ولا نية الباين ولا تصح نية الثنتين في المصدر انت الطلاق الا ان تكون
امة وتصح نية الثلاث واما كناياته فلا يقع بها الا بالنية ديانة سواء كان
معها مذاكرة الطلاق اولا والمذاكرة انما تقوم مقام النية في القضاء والا في
لفظ الحرام فانه كناية ولا يحتاج اليها فينصرف الى الطلاق اذا كان
الزوج من قوم يريدون بالحرام الطلاق واما تفويض الطلاق والخلع
والايلاء والظهار فما كان منه صريحا لا يشترط له النية وما كان كناية
اشترطت له واما الرجعة فكالنكاح لانها استدامة لكن ما كان منها
صريحا لا يحتاج اليها وكنايتها تحتاج اليها واما اليمين بالله فلا تتوقف
عليها فتنعقد اذا حلف عامدا او ساهيا او مخطئا او مكرها وكذا اذا
فعل المحلوف عليه كذلك واما نية تخصيص العام في اليمين فمقبولة
ديانة اتفاقا وقضاء عند الخصاف والفتوى على قوله ان كان الحالف
مظلوما كذلك اختلفوا هل الاعتبار لنية الحالف او لنية المستحلف
والفتوى على اعتبار نية الحالف ان كان مظلوما لا ان كان ظالما
كما في الولوالجية والخلاصة واما الاقرار والوكالة فيصحان بدونها وكذا
الايداع والاعارة وكذا القذف والسرقة واما القصاص فيتوقف
على قصد القاتل القتل لكن قالوا لما كان القصد امرا باطنا اقيمت الالة
مقامه فان قتله بما يفرق الاجزاء عادة كان عمدا ووجب القصاص
والا فان قتله بما لا يفرق الاجزاء عادة كان عمدا لكنه يقتل غالبا فهو شبه
عمد لا قصاص فيه عند الامام الاعظم رحمه الله واما الخطاء فان يقصد
مباحا فيصيب ادميا كما علم في باب الجنايات واما قراءة القران فالوا
ان القران يخرج عن كونه قرانا بالقصد فجوزوا للجنب والحائض قراءة

ما فيه

ما فيه من الاذكار بقصد الذكر والادعية بقصد الدعاء لكن اشكل عليه
قولهم لو قرا بقصد الذكر لا تبطل صلوته واجبنا عنه في شرح الكنز بانه في
محله فلا يتغير بعزيمته وقالوا ان المأموم اذا قرا الفاتحة في صلوة الجنازة
بنية الذكر لا يحرم عليه مع انه يحرم عليه قراءتها في الصلوة واما الضمان فهل
يترتب في شيء بمجرد النية من غير فعل فقالوا في المحرم اذا لبس ثوبا ثم نزعه ومن
قصده ان يعود اليه لا يتعدد الجزاء وان قصد ان لا يعود اليه تعدد الجزاء بلبسه
وقالوا في المودع اذا لبس ثوب الوديعة ثم نزعه ومن نيته ان يعود الى لبسه
لم يبرا من الضمان واما التروك كترك المنهي عنه فذكروه في الاصول في
بحث ما تترك به الحقيقة عند الكلام على حديث انما الاعمال بالنيات وذكروه في
نية الوضوء حاصله ان ترك المنهي لا يحتاج الى نية للخروج عن عهدة النهي
لحصول
واما الثواب فان كان كفا وهو ان تدعوه النفس اليه قادرا على فعله فيكف
نفسه عنه خوفا من ربه فهو مثوب والا فلا ثواب على تركه فلا يثاب
على ترك الزنا وهو يصلي ولا يثاب العنين على ترك الزنا والاعمى على ترك
النظر المحرم وعلى هذا قالوا في الزكوة لو نوى ما للتجارة ان يكون للخدمة
كان للخدمة وان لم يعمل بخلاف عكسه وهو ما اذا نوى فيما كان للخدمة ان
يكون للتجارة لا يكون للتجارة حتى يعمل لان التجارة عمل فلا يتم بمجرد النية
والخدمة ترك للتجارة فتتم بها قالوا ونظيره المقيم والصائم والكافر
والعلوفة والسائمة حيث لا يكون مسافرا ولا مفطرا ولا مسلما ولا
سائمة بمجرد النية ويكون مقيما وصائما وكافرا بالنية لانها ترك
العمل كما ذكره الزيلعي ومن هنا وما قدمناه في المباحات وما سنذكره
عن المشايخ صح لنا وضع قاعدة الفقه هي **الثانية الامور بمقاصدها**